[324] 13 - باب أن وقت الغسل في شهر رمضان من أول الليل الى آخره، فإن نام لم يعد. (3767) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان - إلى أن قال - والغسل من أول الليل وهو يجزي إلى آخره. ورواه الكليني كما مر (1). (3768) 2 - وبإسناده عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب (1) الشمس قبيله، ثم يصلي ويفطر. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وفضيل، مثله (2). (3769) 3 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل ؟ فقال: من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام ؟ فقال: تقوم في أوله وآخره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل _____ الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 100 / 446 وتقدم بتمامه عنه وعن الكافي في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) مر في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 2: 100 / 448. (1) في نسخة: غروب (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 153 / 1. 3 - الكافي 4: 154 / 3. (*)
